

الرقم : م.ت.س/٢/٢ / ١٠٧٢

تعميم رقم ٧ / ٢٠٠٠ م

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية
بشأن المواد الراكدة بالمخازن الحكومية

صاحب السمو السيد الممثل الخاص لجلالة السلطان المعظم الموقر
صاحب السمو السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الوزراء الموقر
اصحاب السمو والمعالي الوزراء الموقرين
اصحاب المعالي المستشارون الموقرين

تحية طيبة وبعد :

تود وزارة المالية ان تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علما بانها قد تلاحظ لها من خلال دراسة التقارير الواردة من قبل جهاز الرقابة المالية للدولة وجود كميات كبيرة من المواد الراكدة سواء كانت من الأصناف المستديمة او المستهلكة ، الجديدة او الصالحة للاستعمال ، ويرجع ذلك الى الشراء بكميات تفوق الحاجة الفعلية نظرا لعدم وضع حدود للمخزون " الحد الأدنى والحد الأقصى وحد إعادة الطلب " .


كما لوحظ تكديس المخازن بالعديد من المواد التي انتهت فترة صلاحيتها للاستخدام والمواد المرتجعة غير الصالحة للاستخدام دون اتخاذ اية إجراءات للتخلص منها . وتود هذه الوزارة الإشارة الى ان ركود المواد بالمخازن يترتب عليه حبس جانب كبير من المال العام في هذه المواد دون الاستفادة منها فضلا عن تعرضها للتلف والتقادم التقني وبالتالي فقد جزء كبير من قيمتها ، كما ان الاحتفاظ بالمواد الراكدة والمواد التي انتهت فترة صلاحيتها للاستخدام والمواد المرتجعة غير الصالحة للاستعمال من شأنه ان يؤدي الى شغل مساحات من المخازن دون مبرر وزيادة المصروفات الإدارية تبعا لذلك .

(٢)

عليه فانه يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة الآتي :

- (١) الالتزام بأحكام لائحة المخازن الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٩٠/٤ وعلى الأخص فيما يتعلق بالمادة رقم (٢٤) الخاصة بتقدير حدود المخزون المشار اليها والمواد أرقام (٥٨/٥٤) التي تتعلق ببيع مواد المخازن .
- (٢) حصر المواد الراكدة والمكدسة واعداد قوائم بها توضح كمياتها وقيمتها وتاريخ إضافتها الى المخازن .
- (٣) العمل على التصرف في هذه المواد بما يحقق صالح الخزانة العامة .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم .


عن / احمد بن عبد النبي مكّي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ

الموافق : ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ م

هـ. (٢-٢٠٠٠/٢١)